

## 83975 - يصلون الجمعة في مكان العمل ولا يذهبون إلى المساجد

### السؤال

نحن مجموعة من موظفي أرامكو السعودية تعمل بمدينة ميلان الإيطالية في مهمة عمل تستغرق حوالي السنة . نصلي بعض الصلوات في غرفة بمبنى العمل أعدت كمصلى لنا . قرر بعضنا أن يجتمعوا في هذا المصلى لصلاة الجمعة بحيث يخطب بنا أحدهم . وحجتهم في ذلك أن صلاتنا الجمعة في هذا المصلى يوفر علينا وقت الذهاب إلى المساجد الموجودة في مدينة ميلان وحولها. وأيضا اجتماعهم في هذا المسجد يرغب بعضنا الذين يتكاسلون عن أداء الجمعة في مساجد ميلان. وقرر البعض منا أن لا يصلي الجمعة في هذا المصلى لتشككهم في جواز ذلك حيث يبعد أحد مساجد ميلان عنا حوالي العشر دقائق بالسيارة . ويبعد مسجد آخر حوالي الثلث ساعة بالسيارة. ومسجد ثالث حوالي النصف ساعة بالسيارة. ولقد انقسمنا فمننا من يصلي الجمعة في هذا المصلى ومننا من يصلي في مساجد ميلان وما حولها. نرجو منكم أن تفتونا في حكم الصلاة في مصلى المكتب .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام فإنه يكون في حكم المقيم فيلزمه إتمام الصلاة من لحظة دخوله البلد ، كما تلزمه الجمعة حيث ينادى بها .

وينبغي أن يعلم أن المسافر تجب عليه الجماعة ، كما تجب على المقيم ، وقد أحسنتم بجعل هذه الغرفة مصلى ، تصلون فيها الصلاة جماعة ، وانظر جواب السؤال رقم (21498)

ثانيا :

صلاة الجمعة واجبة عليكم ، ولا يجوز لكم الصلاة في الغرفة التي جعلتموها مصلى للصلوات الخمس ، لأن الأصل عدم مشروعيتها تعدد الجمعة إلا عند الحاجة والضرورة ، كما أن الأصل أن من كان في بلد تقام فيه الجمعة فإنه يلزمه المجيء إليها ولو بعدت المسافة ، وقد يسر الله لكم الأمر ، حتى وجد بقربكم ما ذكرت من المساجد التي تبعد عشر دقائق بالسيارة أو ثلث أو نصف ساعة .

قال النووي رحمه الله :

" قال الشافعي والأصحاب : إذا كان في البلد أربعون فصاعداً من أهل الكمال ، وجب الجمعة على كل من فيه ، وإن اتسعت خطة البلد فراسخ ، وسواء سمع النداء أم لا ، وهذا مجمع عليه " انتهى من "المجموع" (4/353) .

وانظر جواب السؤال رقم (14564)

ويجب عليكم نصح المتكاسلين عن صلاة الجمعة ، ببيان بعض الأحاديث الواردة في الوعيد الشديد على من تخلف عن صلاة الجمعة كقوله صلى الله عليه وسلم : ( من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه ) رواه أبو داود (1052) والترمذي (500) والنسائي (1269) وابن ماجه (1125) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى .

والله أعلم .